الرجوع في الهبة بين استقرار ملكية الموهوب له وحق الواهب في استرداد أملاكه
(دراسة في التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي)

الدكتور
أزوا عبد القادر
جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)
EMAIL : azoua01@yahoo.com

ملخص البحث

باللغة العربية:

يعتبر عقد الهبة من العقود الناقلة للملكية، فإذا انتقلت الملكية فإن الإشكال يطرح حول ضوابط تحقيق التوازن بين ضرورة استقرار الحقوق الناشئة للموهوب له وحق الواهب في الرجوع عن الهبة؟

هذا الإشكال موضوع هذا البحث سنعالجه من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي، متبعين قي ذلك تقسيما ثنائياً من مبحثين يتضمن الأول ضوابط تحقيق التوازن من حيث موانع الرجوع. و يتضمن الثاني ضوابط تحقيق التوزان من حيث شكل الرجوع.

باللغة الانجليزية:

The donation contract is a contract that transfers the property. If the property is transferred to the donor, the problem arises about reconciling the stability of the rights of the donor to him, and the right of the donor to return in the donation؟

This problem is the subject of research; we will address it through studying in the Algerian, Egyptian and French legislation. The research was divided into two sections. The first is to study the restrictions of return on donation. The second is assigned to the form of return in the donation.

مقدمة:

يعتبر عقد الهبة من عقود التبرع بوجه عام إلا أنه ينشأ في ذمة الواهب التزامات تشابه تلك التي تنشأ في عقود المعاوضة إذ هو يلتزم بنقل الملكية كما يلتزم بالتسليم و يلتزم بالضمان، رغم أن التزاماته تنشأ في ظروف مخصوصة و أن مسؤوليته أخف من المتعاقد في عقود المعاوضة.

و لما كانت الهبة تبرعاً ناقلاً للملكية فإن جوهرها يشتمل على عنصرين أحدهما مادي و الآخر معنوي. فالعنصر المادي فيتحقق بانتقال الحق من ذمة المتصرف إلى ذمة المتصرف إليه بأن يحدث افتقار في ذمة الواهب نتيجة إثراء الموهوب له و بقدره. أما العنصر المعنوي فهو انصراف نية الواهب إلى التجرد من الحق محل العقد دون الحصول على عوض يساويه.

فلا يعد الافتقار كافياً وحده بل لابد من قيام نية التبرع بألا يكون التصرف في المال بقصد الوفاء بالتزام طبيعي أو منح مكافأة للإثابة عن خدمة أو نظير الإخلاص في العمل، أو بقصد منفعة مادية أو أدبية كما في حالة الوقف لبناء مسجد و يشترط الواقف أو يدفن فيه أو أن يسمى المستشفى أو المدرسة باسمه.

و الهبة بهذا المفهوم مكانها الطبيعي هو القانون المدني، وهو ما أخذ به التشريع المصري، وكذلك التشريع الفرنسي حيث تندمج الأحوال الشخصية ضمن القانون المدني، أما المشرع الجزائري فقد أورد عقد الهبة ضمن قانون الأسرة مخالف بذلك كل من التشريعين المصري و الفرنسي.

ومن حيث طبيعة الهبة فقد اختلف الفقه الاسلامي بين من يرى ضرورة القبول لانعقادها وبين من يرى أن الايجاب يكفي لصحتها. فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الهبة اسم لإيجاب ملك من جانب و احد وهو الواهب المالك، فتنعقد بإيجابه و لا حاجة لقبول الموهوب له. أما جمهور الفقهاء من

الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية فاعتبروا قبول الموهوب له شرط لتمام الهبة، فالهبة عقد فلا بد من ايجاب وقبول شأنها في ذلك شأن كل العقود.

أما على المستوى التشريعي فنجد أن القبول ركن أساسي في الهبة في كل من التشريع المصري و الجزائري و الفرنسي. حيث نصت المادة ١/٤٨٧ قانون مدني مصري على ألا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه. أما المادة ٢٠٦ من قانون الأسرة الجزائري فنصت على أن الهبة تنعقد بالإيجاب و القبول وتم بالحيازة مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة بالمنقولات.أما المشرع الفرنسي فقد عرف الهبة باعتبارها تصرفا قانونا يتنازل بمقضاه الواهب عن الشيء الموهوب في الحال وبشكل قاطع لصالح الموهوب له الذي يقبلها.

و بالنتيجة تكون الهبة قائمة على توافق الإرادتين في كل من الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية، وهو ما يؤثر على الرجوع فيها، فالهبة من جهة عقد ناقل للملكية بين الأحياء، ومن جهة أخرى تتم بتوافق الإرادتين فتخضع بذلك لمبدأ استقرار التعاملات وهو ما يجعل من حق الرجوع مسألة جديرة بالمعالجة و التنظيم.

ومن حيث أهمية البحث فإن موضوع الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري لم يحظى بالقدر الكافي من التنظيم لا من الناحية الموضوعية و لا من الناحية الإجرائية حتى اقتصر على مادتين في قانون الأسرة الجزائري وهو ما ألقى العبئ على الفقه و القضاء لاستكمال هذا النقض استنادا لما تقضي به الفقه الإسلامي. لذلك كما من الأهمية إجراء مقارنة مع الوضع في التشريع المصري حيث تحظى الهبة في القانون المدني المصري الجديد بتنظيم لأغلب أحكامها. أما من حيث التشريع الفرنسي و إن كان القانون المدني الفرنسي لا يعد مرجعاً لأحكام الهبة في التشريعين الجزائري و المصري، فإن الغاية من دراسة الرجوع في الهبة في إطاره هي الوقوف

على ما استحدثه المشرع من أحكام من خلال قانون ٢٦ جوان ٢٠٠٦ المتعلق بالمواريث و الهبات، وكذا التعديل الجديد للقانون المدني لسنة ٢٠١٦.

و من هذا المنطلق فإن إشكالية البحث تهدف إلى عرض وتحليل المنهج التشريعي في التوفيق بين مبدأ استقرار المعاملات أي ضرورة استقرار الحقوق الناشئة عن الهبة و بين حق الواهب في الرجوع عنها. فهل تكون الأولوية لحق الواهب في الرجوع أم لاحترام حقوق الموهوب له و الغير احترام لمبدأ استقرار المعاملات؟.

و قد اعتمد البحث منهجاً تحليلاً مقارناً وذلك من خلال تحليل الأحكام التشريعية و الاجتهادات القضائية ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها بين كل من التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي.

أما حيث التقسيم فقد اعتمد البحث تقسيماً ثنائياً يتضمن مبحثين، سنعرض في الأول إلى ضوابط تحقيق التوازن من حيث موانع الرجوع في الهبة، ونعالج في الثاني ضوابط تحقيق التوازن من حيث شكل الرجوع في الهبة.

المبحث الأول

التوازن من حيث موانع الرجوع في الهبة

لقد اقرت غالبية التشريعات حق الواهب في الرجوع عن الهبة، إلا أنها اختلفت في كونه أصلاً أو استثناء، كما أنها قيدت هذا الحق بجملة من الموانع والقيود.

وسنعرض في هذا المبحث لموقف التشريعات محل المقارنة من خلال تحليل المادتين ٢١١ و٢١٢ قانون الأسرة الجزائري (المطلب الأول)، ثم عرض و تحليل نصوص القانون المدني المصري (المطلب الثاني). و أخيرا عرض وتحليل نصوص القانون المدني الفرنسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عرض وتحليل المادتين ٢١١ و ٢١٢ قانون الأسرة الجزائري

لقد عالج قانون الأسرة الجزائري[1] موضوع الرجوع في الهبة في مادتين فقط هما المادة ٢١١ والمادة ٢١٢. أما المادة ٢٢٢ من القانون نفسه فقد نصت على أن يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه. و أمام هذا الفراغ القانوني كان لازماً على القضاء الجزائري أن يساهم في ضبط أحكام الرجوع على الهبة خاصة ما تعلق بموانع الرجوع.

و حسب نص المادة ٢١١ السالفة الذكر[2] فإن الأصل في الهبة أنها عقد ملزم ولا يجوز الرجوع فيه إلا استثناءً، حيث يكون للأبوين فقط حق الرجوع عن الهبة لولدهما مهما كانت سنه، مالم تكن الهبة من أجل زواج الموهوب له، أو كانت لضمان قرض أو قضاء دين، أو إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيعه أو تبرع به أو أدخل عليه ما غير طبيعته. فالأصل عدم جواز الرجوع في الهبة، وحتى بالنسبة للأبوين يبقى ذلك مشرطاً بعدم تحقق الموانع.

فمتى كانت الهبة من الاب لابنه بغرض زواج الابن فليس للأب الرجوع عنها ولو لم يتزوج الولد. أما في حالة الهبة بقصد ضمان قرض أو قضاء دين فإن الشيء الموهوب يصبح ضامناً لهذا القرض أو الدين وأصبح الواهب بمثابة الكفيل الضامن ما دام قد التزم بإرادته. وإذا تصرف الموهوب له في الشيء محل الهبة بأن رتب عليه حقوق للغير، أو أدخل عليه ما غير من

---

[1]- قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٠٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤ والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم:بالأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٢٦ الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ (ج ر ١٥ مؤرخة في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥)

[2]- المادة ٢١١ قانون الأسرة الجزائري " للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

١ إذا كانت الهبة من أجل جواز الموهوب له،

٢- إذا كانت لضمان قرض أو قضاء دين،

٣- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته."

طبيعته كأن قام بالبناء على القطعة الأرضية محل الهبة، فليس للواهب الرجوع على الهبة، ويستوي في ذلك ضياع الهبة أو هلاكها.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط توفر العذر المقبول لرجوع الوالد الواهب في هبته لولده، ولعل ذلك يعود إلى أن الأب لا يتهم في رجوعه لشفقته على ابنه فهو لا يرجع إلا لضرورة ملحة أو من أجل تحقيق مصلحة يقدرها هو، ومن ثم لا يعقل أن يطلب منه تبرير رجوعه عن هبته بتقديم عذر مقبول.[2]

و قد استمد المشرع الجزائري أحكام المادة ٢١١ قانون الأسرة من المذهب المالكي حيث يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد و يصبح لازماً بالقبض، أما قبل القبض أو بعده فلا يصح الرجوع إلا للوالد فيما وهبه لابنه مالم يترتب عليه حق للغير كأن يتزوج مثلاً أو يستحدث ديناً.

فالأصل في العقد اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود عليه ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة و تحصيلاً للمقصود. غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين أحدهما يستلزم اللزوم كالبيع و الإجارة و النكاح و الهبة و الصدقات لأن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد.[3]

وقد استند المالكية وجمهور علماء المدينة و الشافعية و أحمد استنادا إلى الأحاديث الآتية:

---

[1]- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣،ص ٢٥٩ وما يليها.

[2]- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة- الوصية- الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

[3]- الفروق، القرافي، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

- الحديث الثابت وهو قوله صلى الله عليه وسلم " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه". وفي رواية أخرى " العائد في هبته كالعائد في قيئه. " وفي رواية ثالثة " العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه."
- ما روى عن طاووس أنه قال عليه الصلاة و السلام" لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الولد" وفي رواية " لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة و يرجع في هبته إلا الولد فيما يهب لولده " .

ويسمى رجوع الوالد عن الهبة لوده عند المالكية اعتصاراً أي أنه يأخذ قهراً ما وهبه لولده. وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة لا جد و لا جدة و لا غيرهما إلا الأبوان من الولد.[1]

أما إذا أريد بالهبة ثواب الآخرة فلا رجوع للأب و لا للأم و لا لغيرهما، ولا يرجعان أيضاً إذا أرادا من الهبة الصلة و الحنان لكون الولد محتاجاً أو بعيداً عن أبيه، و ذلك كالصدقة فلا يجوز الرجوع فيها.[2]

فذهب الإمام مالك وجمهور علماء المدينة إلى أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه مالم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً و بالجملة مالم يترتب عليه حق للغير.[3] ويبقى هذا الحق قائماً و لوكان الولد صغيرا و إن لم تكن له أم لأن اليتم من قبل الأب.[4]

أما هبة الأم لولدها فيراعى فيها حالة الولد عند الهبة، فإن كان كبيراً جاز لها الرجوع، أما إن كان صغيراً فلها الرجوع في الهبة متى كان للصغير أب

---

[1]- التهذيب في اختصار المدونة- أبي سعد الراذعي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي ٢٠٠٦، ص ٣٥٧. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، المجلد السادس، مؤسسة الحلبي و شركائه للنشر و التوزيع، دون سنة النشر، ص ١٣٧.

[2]- محمد علي أحمد، بحوث في الهبة و الشفعة و الغصب و الصيد و الذبائح في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة، مصر ١٩٧٨، ص ٣٧.

[3]- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، للامام ابن رشد، الجزء الثاني، دار الفكر. مكتبة الخانجي، ص ٢٧٩.

[4]- أبي سعد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، الجزء الرابع، دار البحوث للدراسات الاسلامية و إحياء التراث، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٣٥٧.

تجب نفقته عليه و لو كان الأب مجنوناً جنوناً مطلقا، فإذا لم يكن للصغير أب وقت الهبة لم يكن لها الاعتصار لأن الهبة في اليتم تأخذ حكم الصدقة.[1]

و بالرغم من أن قانون الأسرة الجزائري لم يورد جميع موانع الرجوع أو الاعتصار في المذهب المالكي و بصفة خاصة حالة زيادة الشيء الموهوب أو نقصانه في ذاته، وكذا حالة فقر الموهوب له وقت الهبة إذ يدل ذلك على قرينة الصدقة والتي لا يجوز معها الرجوع. إلا أنه و بموجب المادة ٢٢٢ قانون أسرة و التي نصت على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية يمكن استناداً إليها الأخذ ببقية الموانع الواردة في المذهب المالكي.

أما المادة ٢١٢ من قانون الأسرة الجزائري فقد أكدت على لزوم الهبة متى كانت بقصد المنفعة العامة إذا يمنع الرجوع بمناسبتها.[2] على أن المنع الوارد في المادة ٢١٢ يشمل فقط الرجوع بالإرادة المنفردة للواهب دون حالة طلب الفسخ القضائي متى كان الواهب قد اشترط على الموهوب له القيام بعمل للمنفعة العامة ولم ينفذ هذا الشرط، ففي هذه الحالة نكون أمام هبة بعوض تقبل الفسخ لعدم أداء العوض المشترط، كأن يهب شخص مبلغاً من المال إلى جمعية خيرية لإقامة مستشفى، فعدم قيام الجمعية الموهوب لها بتنفيذ شرط الواهب يبرر طلب الفسخ.[3]

كما لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري أثر التنفيذ الاختياري على الهبة الباطلة من حيث الشكل ومدى إمكانية الرجوع فيها.

---

[1] - أبي سعد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، المرجع السابق، ص٣٥٥. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٧٧. أنظر أيضاً سعدي حسين علي جابر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي" أحكام استرداد المال"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص ٤٣٢ وما يليها. محمد يوسف عمرو، الميراث و الهبة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٨١.

[2]- المادة ٢١٢ قانون الأسرة الجزائري " الهبة للمنفعة العامة لا رجوع فيها "

[3] - محمد حسنين، الهبة في التشريع الجزائري، ص ٥١٩ من المجلة الجزائرية للعلوم القانونية عدد ١٩٨٤/٢، نقلاً عن محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص ٢٥٩ هاش ١.

و لقد حرصت المحكمة العليا الجزائرية على تطبيق نص المادة ٢١١ قانون الأسرة تطبيقاً صحيحاً يتماشى وطبيعة الهبة من جهة وطبيعة الرجوع فيها من جهة أخرى. ولعل من أهم المسائل التي طرحت أمام القضاء الجزائري هي مسألة تحديد موانع الرجوع، وكذا مسألة من له الحق في فالرجوع.

فالنسبة لمسألة تحديد موانع الرجوع فقد اعتبرت المحكمة العليا عقد الهبة عقد لازماً لا يجوز الرجوع فيه بالإرادة المنفردة باستثناء هبة الوالدين لولدهما. فقضت في أحد قراراتها بقبول الدعوى الرامية إلى إلغاء الهبة لأن للواهب حق الرجوع في الهبة للأبناء إلا في الحالات المذكورة في المادة ٢١١ قانون الأسرة، و اعتبرت أن ما ورد ضمن هذا المادة من حالات قد ورد على سبيل الحصر و لا يجوز التوسع فيه، و أن هذا النص يعطي الحرية المطلقة للوالد في الرجوع عن الهبة لولده ما لم يوجد أحد الموانع المنصوص عيها.[١]

كما اعتبرت المحكمة العليا حق الوالدين في الرجوع حقاً شخصياً فلا يجوز لغيرهما رفع دعوى الرجوع، كما أن الوالد ليس ملزماً بتقديم عذر يبرر رجوعه.[٢]

و إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع يسقط حق الواهب في الرجوع، فتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بموجب عقد هبة لصالح أبنائه يجعل الرجوع غير مؤسس إذ أن الشيء الموهوب تعلق به حق للغير.[٣]

---

[1]- قرار رقم ١٧٧٤٢٨ صادر بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٩ عن الغرفة المدنية غير منشور. نقلا عن ضريفي الصادق، الرجوع في الهبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ٤٦.

[2]- نقض مدني رقم ١٠٧٥٤١ بتاريخ ٠٥ جانفي ١٩٩٤. وفي نفس المعنى نقض مدني رقم ١٠٨٠٩٨ بتاريخ ١٩٩٤/٠١/١٩. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص ٤٦.

[3]- نقض أحوال شخصية رقم ٢٢٣٣٥١ بتاريخ ١٩٩٩/٠٦/١٥ غير منشور. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص ٤٧.

كما قضت المحكمة العليا بأن التغييرات التي يجريها الموهوب له في العين الموهوبة لا تمنع الوالد من الرجوع مالم تغير من طبيعة الشيء الموهوب. فيحق للوالد طبقاً للمادة ٢١١ قانون الأسرة الرجوع في هبته و الطاعن في قضية الحال لم يثبت أن التغييرات من شأنها تغيير العقار محل الهبة وكل ما في الأمر أن ما قام به الموهوب له هو إدخال تحسينات و أعمال فلاحية زادت من قيمة العقار دون طبيعته.[1]

وفي قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه حيث أن الواهبة تراجعت عن الهبة الأولى التي وهبت بموجبها العقار المتنازع عليه لكل من الطاعن و المطعون ضده في القضية، ثم وهبته إلى المطعون ضده وحده بموجب عقد توثيقي مسجل. حيث يتبين من وقائع الدعوى أن التصرف الثاني جاء مطابقاً للمادة ٢١١ قانون الأسرة و أن الطاعن لم يدخل تغييرات من شأنها تغيير طبيعة العقار وعليه قررت المحكمة رفض الدعوى.[2]

كما أكدت المحكمة العليا لزوم الهبة للمصلحة العامة حتى و إن لم تخصص لما وهبت من أجله حيث جاء قرارها أنه ليس من حق ورثة الواهب استرجاع أرض وهبها مورثهم للبلدية لبناء مدرسة حتى و إن لم تستغل لما وهبت من أجله لأن الهبة بعد إبرام العقد ملك للبلدية.[3]

كما قضت أيضاً بأن رجوع الواهب عن الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له للالتزامات يستوجب النص على هذه الالتزامات في عقد الهبة[4] وجاء في القرار أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأنه من حق الواهب التراجع عن

---

[1]- نقض أحوال شخصية رقم ١٧٠٨٥٩ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/١٦. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص ٤٧.

[2]- نقض مدني رقم ١٠٨٠٩٨ بتاريخ ١٩٩٤/٠١/١٩. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص ٤٧.

[3]- نقض أحوال شخصية رقم ١١٦١٩١ بتاريخ ١٩٩٧/٠١/٠٧. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص ٤٧.

[4] - المادة ٢٠٢ /٠٢ قانون الأسرة الجزائري " و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"

الهبة مادامت على قيد الحياة لأنها معلقة على شرط العناية بها مدة حياتها، حيث أن عقد الهبة المشار إليه لا يتضمن شرط العناية بالواهبة أو أي التزام نحوها من طرف الطاعن كما جاء في الحكم المستأنف وعليه فالوجه مؤسس مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.[1]

أما بالنسبة لمسألة تحديد من له الحق في الرجوع و نظرا لأن للمادة ٢١١ قانون الأسرة استعملت لفظ الأبوين فقد طرح الإشكال حول مدى أحقية الجد والجدة في الرجوع خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ١٦٩ قانون الأسرة والتي تنص على أن من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة. يضاف إلى ذلك نص المادة ١٠٨ و ١٠٩ من القانون المدني.[2]

فبالنسبة للمادة ١٠٨ قانون مدني فإن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين و الخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث. أما حسب المادة ١٠٩ من القانون نفسه فإنه إذا أنشأ العقد التزامات و حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

ولقد استقرت المحكمة العليا على أن الحق في الرجوع عن الهبة هو حق مقرر للأبوين فقط مالم تتحقق الموانع، وأن لفظ الأبوين في المادة ٢١١ قانون أسرة يقتصر على الأب والأم دون غيرهما، وهو ما يتفق مع السائد في الفقه المالكي وسنعرض لبعض القرارات في هذا المجال:

---

[1]- نقض أحوال شخصية بتاريخ ١٩٩٨/٠٦/١٦ غير منشور. نقلا عن ضريفي الصادق، المرجع نفسه، ص ٤٨.

[2] - الأمر ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- في قرر للمحكمة العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١[1] ألزمت المحكمة العليا قضاة الموضوع بضرورة التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت إلى التراجع عن الهبة، كما يجب التأكد أيضاً من كون الموهوب له قد أدخل فعلاً ما غير من طبيعة الأرض موضوع الهبة، وإلا كان القرار معيباً بالقصر في التسبيب.
- في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢١[2] أيد قضاة المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المبدأ القاضي بأن الرجوع في الهبة يشمل الابن وابن الابن التابع لأبيه ما لم يحصل مانع من بين الموانع المنصوص عليها في المادة ٢١١ قانون الأسرة. واعتبرت المحكمة في هذا القرار أن الهبة التي ما دامت قد قامت لصالح الابن والحفيد فإن هذا الأخير يعتبر تابعاً لأبيه ولم يكن مقصوداً في ذاته فيأخذ حكم أبيه، وبالتالي يعتبر الرجوع صحيحاً وليس مخالفاً لنص المادة ٢١١ قانون الأسرة والتي قصرت الرجوع على الأولاد دون الأحفاد.
- في قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٥ /٠٥/١٨[3] أكد القضاة أن تصرف الموهوب له في الهبة قبل رفع دعوى الرجوع يحول دون رجوع الأب عن الهبة طبقاً للمادة ٣/٢١١ قانون الأسرة.

---

[1] - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ ملف رقم ٢٥٢٩٨٥ ، المجلة القضائية العدد الثاني ٢٠٠١.

[2] - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢١ ملف رقم ٢٥٢٣٥٠ ، المجلة القضائية العدد الأول ٢٠٠٢.

[3] - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٨ ملف رقم ٣٣٠٢٥٨ ، مجلة المحكمة العليا العدد ٠٢ السنة ٢٠٠٥.

- في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢١[1] قضت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بأن حق الرجوع في الهبة بمفهوم المادة ٢١١ قانون الأسرة ينحصر في الأبوين فقط ويقتصر مفهوم الأبوين على الأم والأب دون غيرهما وهي ما يعني استبعاد الجدة من إمكانية الرجوع. وأشارت المحكمة إلى أن نص المادة ٢١١ واضح ولا يحتاج إلى أي تفسير أو اجتهاد ولا يمكن اعتبار الجدة بمثابة الأم لأن المشرع منح حق الرجوع للأبوين فقط.
- في قرار آخر بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/١٥[2] قضت فيه بأنه لا يمكن للجدة الرجوع عن الهبة في مواجهة الورثة على أساس تنزيل الفرع بمنزلة الأصل قياساً على المادة ١٦٩ من قانون الأسرة أو اعتبارهم خلفاً عاماً ينطبق عليهم حق الرجوع كما ينطبق على أبيهم قياساً على المادتين ١٠٨ و ١٠٩ قانون مدني، بل إن اجتهاد المحكمة العليا جرى على أن ما ورد في المادة ٢١١ خاص بالأب و الأم فقط دون الجد و الجدة.
- وفيما يخص الرجوع في الهبة بين الزوجين قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/١٦ [3]أن المادة ٢١١ قانون الأسرة تجيز للأبوين العدول عن الهبة لمصلحة الأبناء فقط، وبذلك يكون العدول جائزاً في حقهم دون أن يمتد إلى الزوجة.

---

[1] - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٣/٢١ ملف رقم ٣٥٧٥٤٤، مجلة المحكمة العليا العدد ٠١ السنة ٢٠٠٧.

[2] - قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٧/١٥ ملف رقم ٥٥٤٣٤٧، مجلة المحكمة العليا العدد ٢، ص ٢٥٥. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ١٥٠٠.

[3] - قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/١٦ ملف رقم ٥٧٧١٩١، كجلة المحكمة العليا العدد ٢ ٢٠١٠، ص ٢٨١. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ١٥١٦..

- في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٤[1] قضت فيه بأن وفاة الموهوب له يترتب عنها انتقال الشيء الموهوب إلى الورثة وبالتالي لا يجوز لوالدته الواهبة الرجوع عن الهبة لأن حق الورثة أقوى من حقها في الرجوع، ولا ينبغي الاقتصار هنا على المادة ٢١١ من قانون الأسرة وحدها بل يجب أيضاً مراعاة المادة ١٢٧ من القانون نفسه والتي تنص على أن الميراث يستحق بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

المطلب الثاني

عرض و تحليل نصوص القانون المدني المصري

لقد عرفت المادة ٤٨٦ من القانون المدني المصري الجديد[2] الهبة على أنها عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال دون عوض. و يرى جانب من الفقه المصري أن هذا التعريف قاصر من ناحيتين: حيث خلى من الإشارة إلى أن الهبة تكون بين الأحياء و ليست مضافة لما بعد الموت و هو فرق جوهري بينها وبين الوصية. كما لم يخصص التصرف بنتيجته وهي اغتناء المتصرف إليه أي انتقال حق إلى ذمته و بذلك يشمل الكفالة العينية

---

[1] - قرار صادر بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٤ ملف رقم ٦٩٢٣١٦ مجلة المحكمة العليا العدد ٠٢ السنة ٢٠١٢.٢١

[2] - لقد اقتصر التقنين المدني المصري القديم على الأحكام الخاصة بشكل الهبة وعلى جانب يسير من أحكامها الموضوعية على أن يتم الرجوع فيما نص فيه إلى قانون الأحوال الشخصية على أساس أن الهبة ملحقة بالأحوال الشخصية، وذلك على عكس القانون المدني الجديد الذي اعتبر عقد الهبة عقد مدني كسائر العقود ووضع أحكامه الشكلية والموضوعية ضمن العقود الأخرى. محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣، ص ٤. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ٠٥ العقود التي تقع على الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١١، ص ٢٢ وما يليها.

وهي رهن مال لدين على آخر، فالكفيل يتصرف في مال له دون عوض و لكنه ليس واهباً رغم كونه متبرعاً.[1]

ومن حيث موانع الرجوع فقد حددها التقنين المدني المصري الحالي تحديدا دقيقاً، حيث عددتها المادة ٥٠٢ منه كالآتي:

- إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.
- إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.
- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً، فإذا اقتصر على التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.
- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.
- إذا كانت الهبة لذوي رحم محرم.
- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.
- إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.
- إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

وحسب المادة ٥٠٢ من التقنين المدني المصري فإن موانع الرجوع إما أن تكون قائمة منذ صدور الهبة، وإما أن تطرأ بعدها. فالنسبة للموانع التي قد تقوم وقت الهبة فتتمثل في الهبة بعوض، الهبة على سبيل الصدقة، الهبة بين الزوجين، الهبة لذو الأرحام. أما الموانع الطارئة فهي موت أحد المتعاقدين، زيادة الموهوب له زيادة متصلة، هلاك الشيء الموهوب، تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب.

---

[1]- ومع ذلك فقد ورد في المذكرة الايضاحية أن الهبة تشترك مع سائر التبرعات في أنها تجعل الموهوب له يثري دون عوض و لكنها تنفرد بخاصية أنها من أعمال التصرف. فالواهب يلتزم بنقل ملكية دون مقابل. كما أوردت المذكرة الايضاحية أن الهبة تتم حال الحياة تمييز لها عن الوصية.

وما تجب ملاحظته حول المادة ٥٠٢ من التقنين المدني المصري أنها أوردت لفظ الواهب على إطلاقه دون أن تقصر حق الرجوع على الأبوين فقط.

ولقد استمد التقنين المدني المصري موانع الرجوع في الهبة من المذهب الحنفي، حيث أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فيصح الرجوع أو الفسخ لقوله عليه الصلاة و السلام " الواهب أحق بهبته مالم يثب منها." أي مالم يعوض عنها، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواهب أولى بهبته مالم يصل إليه العوض. كما اعتبر الحنفية أن حديث العائد في هبته مقصود به تقبيح الرجوع قياساً على أن القيء تشمئز منه النفوس و تنفر. و أن حديث لا يحل للواهب أو يرجع له تأويلان أحدهما محمول على الرجوع بغير قضاء و لا رضاء وهو ما يجوز إلا فيما وهب الوالد لولده، فيحل للوالد أن يأخذ بغير رضاء الولد و لا قضاء إذا احتاج إلى الانفاق على نفسه. أما التأويل الثاني فيحمل على مالم يقصد به العوض.

كما استدلوا بقوله تعالى " و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" فالتحية إضافة إلى دلالتها على السلام و الثناء فإنها تحمل معنى الهدية بالمال، وهذا هو المراد في الآية الكريمة لأن الرد يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء.[1]

فيصح الرجوع ما لم يقبض الواهب عوضاً عن هبته، فإذ عوض امتنع الرجوع. و إذا كان العوض مشروطا في العقد كأن يقول الواهب وهبت لك هذا القلم على أن تعوضني هذا الثواب فالشرط صحيح و كذلك العقد. وقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن العقد في هذه الحالة هبة ابتداءً و بيع انتهاءً فتطبق أحكام الهبة قبل القبض، أما بعد ذلك يعد العقد بمنزلة البيع. و قال

[1]- عبد الوهاب البندري، شرح العقود المدنية، الهبة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٦٩

زفر أن العقد في هذه الحالة عقد بيع ابتداء و انتهاء لأن معنى البيع موجود في العقد إذ البيع تمليك العين بعوض.[1]

ولا يصح الرجوع أيضاً متى كان العوض معنوياً كما في حالة الهبة لوجه الله تعالى و التي تأخذ حكم الصدقة. أو صلة الرحم كما في هبة ذو الأرحام المحارم. أو صلة الزوجية لأن الصلة في هذه الحالة تجري مجرى القرابة الكاملة إذ يتعلق بها التوارث.[2]

كما لا يصح الرجوع في حالة الزيادة المتصلة بالمال الموهوب سواء تمت بفعل الموهوب له أو غيره، كأن يكون الموهوب داراً فيبني عليها الموهوب له بناءً، أو كان أرضاً فغرس فيها أشجاراً، لأن المال الموهوب اختلط بغيره و الرجوع لا يكون في غير الموهوب. أما إذا كانت الزيادة منفصلة فلا تحول دون الرجوع لأن الزوائد المنفصلة لم يرد عليها العقد فلا يرد عليها الفسخ و إنما يرد على الأصل. أما نقصان المال الموهوب فلا يمنع من الرجوع، فمادام للواهب حق الرجوع في الكل فالأولى الرجوع في الجزء، على الموهوب له لا يضمن النقصان لأن قبض الهبة ليس قبضاً مضموناً.

و لا يصح الرجوع أيضاً متى خرج الملك من يد الموهوب له بأي سبب كان. و كذا موت أحد العاقدين لأن الملك ينتقل إلى الورثة فيأخذ حكم الانتقال في حياة الموهوب له. كما لا سبيل للرجوع متى هلاك المال الموهوب أو استهلك.[3]

---

[1]- محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩.
[2]- محمد علي أحمد، المرجع نفسه، ص ٣٠-٣١.
[3]- محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص ٣١ وما يليها.

المطلب الثالث

عرض وتحليل نصوص القانون المدني الفرنسي

حسب نص المادة ٨٩٤ من القانون المدني الفرنسي فإن الأصل في الهبة بين الأحياء عدم جواز الرجوع،[1] أما الاستثناءات عن قاعدة عدم الرجوع في الهبة بين الأحياء فقد حددها المادة ٩٥٣ من القانون المدني الفرنسي وتتمثل في عدم تنفيذ الموهوب له للشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب الهبة. أو بسبب العقوق أو الحجود. أو بسبب ولادة أولاد للواهب.[2]

فيحق للواهب الرجوع في الهبة متى تخلف الموهوب له عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الهبة، ولما كانت الهبة عقدا رسمياً فإن إثبات الالتزامات لا يكون إلا في سند الهبة إذ لا يمكن التمسك بالالتزامات أو التكاليف غير الواردة العقد الرسمي. أما الهبات غير الخاضعة للشكل الرسمي فيمكن إثبات التكاليف غير المذكورة في السند بطرق الإثبات العادية.

وإذا لم يقم الموهوب له بالتنفيذ جاز لأجنبي أن يقوم بذلك متى كان له مصلحة في منع إبطال الهبة كما هو الحال بالنسبة لدائني الموهوب له ومن

---

[1] - Article 894 :Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " La donation entre vifs est un acte par lequel le donateur se dépouille actuellement et irrévocablement de la chose donnée en faveur du donataire qui l'accepte."

[2] - Article 953 : Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " La donation entre vifs ne pourra être révoquée que pour cause d'inexécution des conditions sous lesquelles elle aura été faite, pour cause d'ingratitude, et pour cause de survenance d'enfants

انتقل المال الموهوب إليهم، بشرط ألا يكون الالتزام مما يجوز للغير تنفيذه، أي ألا يكون قصد الواهب أن ينفذ الالتزام من الموهوب له شخصياً.[1]

و يجوز للواهب أن ينزل صراحة أو ضمناً عن التكليف المشترط لمصلحته، غير أنه إذا كان التكليف مشترطا لمصلحة الغير وقبل، فلا يجوز للواهب النزول عن هذا التكليف بغير رضاء ذلك الغير أو على الأقل لا يكون النزول ذا أثر بالنسبة للغير، و الحكم نفسه لو كان التكليف مشروطاً مصلحة الموهوب له.[2]

وبالنسبة لحالة العقوق أو الجحود فلا يمكن بمناسبتها الرجوع عن الهبة إلا في الأحوال التي يتعدى الموهوب له على حياة الواهب، أو كان مسؤولاً عن سوء معاملة الواهب أو عن جنحة بحقه أو عن إهانة جسيمة تجاهه كما في حالة الخيانة الزوجية،[3] أو رفض إعطاءه نفقة.[4] كما لا يمكن الرجوع عن الهبات بمناسبة الزواج بسبب العقوق.[5] و يستند الرجوع في هذه الحالة إلى أن الهبة تنشأ في ذمة الواهب التزام أدبياً بعدم نكران الجميل، بأن يعترف بفضل الواهب عليه.

---

[1]- محمد كامل مرسى باشا، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[2] - محمد كامل مرسى باشا، المرجع السابق، ص ١٣٥.

[3] - Cass. Civ. 1re, 25 octobre 2017, pourvoi n°16-21136, Bull. civ. Publié au bulletin des arrêts des chambres civiles .

[4]- المادة ٩٥٥ قانون مدني فرنسي.

Article 955 : Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 "La donation entre vifs ne pourra être révoquée pour cause d'ingratitude que dans les cas suivants :

1° Si le donataire a attenté à la vie du donateur ;

2° S'il s'est rendu coupable envers lui de sévices, délits ou injures graves;

3° S'il lui refuse des aliments."

[5] - المادة ٩٥٩ قانون مدني فرنسي.

Article 959 :Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " Les donations en faveur de mariage ne seront pas révocables pour cause d'ingratitude."

وعلى خلاف حالة الرجوع لعدم تنفيذ التكاليف حيث يسترد الواهب أملاكه خالية من أي عبئ[1]، فإن الرجوع عن الهبة بسبب العقوق أو الحجود لا يمس بالتصرفات التي يقوم بها الموهوب له ولا بالرهون العقارية وسائر الأعباء العينية التي يكون قد أثقل بها موضوع الهبة، شرط أن تكون سابقة لتاريخ نشر طلب الرجوع عن الهبة في مكتب الرهونات في مكان وجود الأموال. وفي حال حصول الرجوع عن الهبة يلزم الموهوب له برد قيمة الأشياء التي يكون قد تصرف بها بعد الأخذ بعين الاعتبار وقت الطلب، كما يلزم بالثمار اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الرجوع.[2]

أما بالنسبة لحالة الرجوع بسبب ولادة أولاد للواهب فتعني أن الهبات المقدمة من أشخاص ليس لهم أولاد أو فرع حي وقت إجراءها ومهما كانت قيمة هذه الهبات ومهما كان الأساس الذي تم الاستناد إليه لعقدها، وحتى ولو كانت متبادلة أو بعوض، وحتى تلك الحاصلة بمناسبة الزواج من قبل غير أصول الزوجين أو من قبل الزوجين الواحد لصالح الآخر، يمكن الرجوع فيها إذا ولد للواهب ولد شرعي ولو بعد

---

[1]- المادة ٩٥٤ قانون مدني فرنسي.

Article 954 :.Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " Dans le cas de la révocation pour cause d'inexécution des conditions, les biens rentreront dans les mains du donateur, libres de toutes charges et hypothèques du chef du donataire ; et le donateur aura, contre les tiers détenteurs des immeubles donnés, tous les droits qu'il aurait contre le donataire lui-même"

[2]- المادة ٩٥٨ قانون مدني فرنسي.

Article 958 :Modifié par Ordonnance n°2010-638 du 10 juin 2010 - art. 11" La révocation pour cause d'ingratitude ne préjudiciera ni aux aliénations faites par le donataire, ni aux hypothèques et autres charges réelles qu'il aura pu imposer sur l'objet de la donation, pourvu que le tout soit antérieur à la publication, au fichier immobilier, de la demande en révocation.

Dans le cas de révocation, le donataire sera condamné à restituer la valeur des objets aliénés, eu égard au temps de la demande, et les fruits, à compter du jour de cette demande."

وفاة الواهب، أو تبناه وفق الأشكال وضمن الشروط المقررة قانوناً.[1] ودون أن يكون لوفاة الولد أي أثر على إلغاء الهبة.[2]

المبحث الثاني

التوازن من حيث شكل الرجوع

إن أهم ما يميز الهبة عن العقود الملزمة لجانب واحد خاصة الوصية أنه يلزم لإنشائها توافق إرادة كل من الواهب والموهوب له، بينما تعتبر الوصية تصرف انفرادي يعتمد على إرادة الموصي المنفردة وحدها. كما أن الهبة تشترط الرسمية لصحتها كأصل عام.[3]

فالرسمية تجد مبررها في أن الهبة وعلى خلاف البيع الذي يعتبر من عقود المعاوضة فإن الواهب يتجرد من ماله دون مقابل فهو بذلك أشد الحاجة إلى التدبر و تعينه الشكلية على ذلك. فالرسمية و ما تستلزمه من إجراءات تجعل الواهب يأمن شر الاندفاع وراء انفعالات عارضة.[4]

---

[1]- المادة ٩٦٠ قانون مدني فرنسي.

Article 960 :Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 15 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007. Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 "Toutes donations entre vifs faites par personnes qui n'avaient point d'enfants ou de descendants actuellement vivants dans le temps de la donation, de quelque valeur que ces donations puissent être, et à quelque titre qu'elles aient été faites, et encore qu'elles fussent mutuelles ou rémunératoires, même celles qui auraient été faites en faveur de mariage par autres que par les conjoints l'un à l'autre, peuvent être révoquées, si l'acte de donation le prévoit, par la survenance d'un enfant issu du donateur, même après son décès, ou adopté par lui dans les formes et conditions prévues au chapitre Ier du titre VIII du livre Ier."

[2] - Article 964 :Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 15 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 .Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " La mort de l'enfant du donateur est sans effet sur la révocation des donations prévue à l'article 960."

[3] - المادة ٢٠٦ قانون الأسرة الجزائري. المادة ٤٨٨ قانون مدني مصري. المادة ٩٣١ قانون مدني فرنسي.

[4]- السنهوري، الوسيط، الجزء الخامس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

وفي حالة التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة لعيب في الشكل فإن المشرع الجزائري لم ينص على حكم هذه الحالة، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة ٤١٩ قانون مدني مصري "إذا قام الواهب أو رثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" وقد عللت المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني هذا الموقف بأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز استرداده.

ولقد ذهب جانب من الفقه المصري[1] في البداية إلى تأييد الفكرة السائدة عند وضع مشروع القانون المدني المصري الجديد و التي مفادها أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل يتخلف عنها التزام طبيعي في ذهب الواهب و ينتقل هذا الالتزام إلى الورثة فإذا نفذ الالتزام اختيارا كان التنفيذ وفاء لا يجوز استرداده. و لا يعني ذلك أن الهبة الباطلة أصبحت صحيحة بل لأن الهبة الباطلة يترتب عنها التزام طبيعي. غير أن الاتجاه عدل عن رأيه السابق و اعتبر الهبة الباطلة من حيث الشكل ترد عليها الاجازة مادام القانون نص على ذلك (المادة ٤١٩ قانون مدني مصري) ونص في الوقت نفسه على الطريقة التي تجاز بها و هي التنفيذ الاختياري للهبة الباطلة. ويترتب عن الإجازة أن تصبح الهبة صحيحة فتنتقل بها ملكية المال الموهوب و لا يستطع الواهب رده.

وعلى خلاف ذلك يرى اتجاه آخر أن الهبة الباطلة لا يمكن تصحيحها بإجازة الواهب بل لا بد لتصحيحها من عمل محرر آخر يكون رسمياً و لو قام الواهب بتنفيذ العقد من جهته. و إذا تم تسليم المنقولات الموهوبة فتكون الهبة في هذه الحالة صحيحة من غير حاجة إلى عمل عقد رسمي بها . لكن في

---

[1]- أنظر: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ٥٦ وما يليها.

هذه الحالة يجب أن يلاحظ أن الهبة الباطلة لم تصحح بالإجازة و إنما وجدت هبة جديدة.[1]

فالهبة التي لم تستوفي الرسمية تعتبر باطلة أو منعدمة لأن الشكل ركن للانعقاد و ليس شرط صحة أو دليل إثبات، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و لا يزول بالإجازة و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. فالواقع أن نص المادة ٤٨٩ لا يسلم من النقد ذلك أن الرسمية إما أن تكون متعلقة بالنظام العام فلا يمكن أن يترتب عن مخالفتها أي التزام. و إما أن تكون متعلقة بمصلحة خاصة فيكون جزاء مخالفتها بطلاناً نسبياً لمصلحة من تعلقت به. كما أن ما ورد في المادة ٤٨٩ يؤدي إلى إحباط أثر المادة ١/٤٨٨ إذ يكفي أن تبرم الهبة دون مراعاة الشكل الذي فرضه القانون ثم ينفذها الواهب بعد برهة طويلة أو قصيرة.[2]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 1-931 قانون مدني (المستحدثة بموجب تعديل ١٠ فيفري ٢٠١٦)[3] على أن تخلف الشكل الرسمي في الهبة بين الأحياء يوجب إعادة إفراغها في محرر رسمي. غير أنه إذا نفذت الهبة

---

[1] - محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة(الهبة. العارية. القرض. الدخل الدائم. المرتب مدى الحياة. المقامرة. الرهان. الشركة) ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٦٨-١٩٤٩، ص ٦٨.

يلاحظ في الفقه المصري أنه إلى جانب الاتجاه التقليدي الذي أن أساس التمييز بين نوعي البطلان يستند إلى التمييز بين أركان العقد و شروط صحته، فتى تخلف الركن كان البطلان مطلقاً كما حالة تخلف الرضى أو المحل أو السبب أو تخلف الشكل للازم لانعقاد العقد. و يكون البطلان نسبياً متى كان مقرراً كجزاء لتخلف شرط من شروط صحة العقد على الرغم من تحقق أركانه كما في حالة نقص الأهلية أو حالة عيوب الارادة. هناك اتجاه يؤيد النظرية الحديثة و التي تعتمد معيار المصلحة المراد حمايتها، متى كان القاعدة تهدف لحماية مصلحة عامة أو النظام العام كان البطلان مطلقاً، ومتى كانت تهدف لحماية مصلحة خاصة كان البطلان نسبياً. محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر(١) العقد المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٧، ص ٣٦٠ وما يليها.

[2]- محمود كمال الدين زكي، العقود المسماة، مطابع دار الكتاب العربي، ص٩٦.

[3] - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. JORF n°0035 du 11 février 2016

اختياراً من طرف الورثة فإن ذلك يعد تنازلاً عن حقهم في التمسك بعيب الشكل أو أي سبب آخر للبطلان.[1]

فعلى خلاف المشرع المصري فإن المشرع الفرنسي يميز بين الواهب وورثته، فالبنسبة للواهب فإن عيب الشكل يوجب التصحيح بأن تفرغ الهبة من جديد في محرر رسمي، أما الورثة فيمكنهم التنازل عن حقهم في التمسك بالبطلان بتنفيذ الهبة.

و يستنتج من هذا النص أن البطلان المطلق الذي يشوب العقد يصبح بوفاة الواهب بطلاناً نسبياً، فقد اعتبر المشرع أن الأوضاع الرسمية في الهبة إنما اشترطت لمصلحة أسرة الواهب فإذا أرادت هذه الأسرة التغاضي عنها فلا يمكن الدفاع عن حقوقها بالرغم عنها، و لذلك أمكنت الإجازة الحاصلة بعد وفاة الواهب.[2]

ونحن نرى أن نص المادة 1-٩٣١ المستحدثة في القانون المدني الفرنسي تجد سندها في المادة ١١٧٩ من القانون نفسه و المعدلة سنة ٢٠١٦، حيث اعتمدت المادة الأخير الاتجاه الحديث في نظرية البطلان من حيث التمييز بين البطلان النسبي و البطلان المطلق. حيث يكون البطلان مطلقاً متى كانت المصلحة المراد مخالفتها تتعلق بالنظام العام، و يكون البطلان نسبياً متى تعلق بمصلحة خاصة.[3]

---

[1] - Article 931-1 Créé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 5 "En cas de vice de forme, une donation entre vifs ne peut faire l'objet d'une confirmation. Elle doit être refaite en la forme légale. Après le décès du donateur, la confirmation ou exécution volontaire d'une donation par les héritiers ou ayant cause du donateur emporte leur renonciation à opposer les vices de forme ou toute autre cause de nullité."

[2]- محمد كامل مرسى باشا، المرجع السابق، ص ٦٩.

[3]-Article 1179: Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 " La nullité est absolue lorsque la règle violée a pour objet la sauvegarde de l'intérêt général.

و استناداً لذلك يمكن القول أن مصلحة الورثة هي مصلحة خاصة و بالتالي يكون البطلان نسبياً.

ولما كانت الرسمية شرطاً لصحة الهبة فهل يتم الرجوع عنها بالشكل الرسمي الذي نشأت فيه باعتبارها عقداً يقوم على توافق الإرادتين فلا يصح الرجوع إلا بتوافق إرادتي الواهب والموهوب له على ذلك؟ أم أنه تكفي إرادة الواهب وحده على اعتبار أن حقه في الرجوع مقرر قانوناً؟

ومن جهة أخرى أين يتجلى دور القضاء بمناسبة الرجوع في الهبة، أي هل يمكن القول بأن الرجوع في الهبة هي مسألة يكون القضاء أقدر على الفصل فيها على أساس أن اختصاصه الأصلي هو الفصل في المنازعات وأن الرجوع في الهبة يكون أقرب إلى المنازعة القضائية، وبالتالي يكون حكم القاضي هو الأنسب لتقدير الرجوع في الهبة؟.

المطلب الأول: شكل الرجوع حسب قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة فإن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الرجوع في الهبة هل يتم في شكل تصرف قانوني يختص به الموثق، أم هو إجراء قضائي يستدعي رفع دعوى قضائية. فالمادة ٢١١ قانون أسرة نصت فقط على حق الأبوين في الرجوع والحالات التي يمنع فيها الرجوع

Elle est relative lorsque la règle violée a pour seul objet la sauvegarde d'un intérêt privé."
C. François, « Présentation des articles 1178 à 1185 de la nouvelle sous-section 1 "La nullité" », La réforme du droit des contrats présentée par l'IEJ de Paris 1, https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre3/stitre1/chap2/sect4/ssect1-nullite/ .Article publié le 28/06/2016. [Consulté le 12/01/2018].

لقد تبنى المشرع الفرنسي صراحة المفهوم الحديث لنظرية البطلان على الرغم من عدم وضوح معيار المصلحة المحمية ضمن نصوص التعديل الجديد. فالقاعدة و إن كانت تهدف إلى مصلحة حماية مصلحة خاصة فقد تهدف إلى حماية المصلحة العامة. فالإكراه مثلاً باعتباره من عيوب الإرادة فإن مجازاته تعني أولاً حماية المتعاقد، وفي الوقت نفسه تهدف للحد من اللجوء إلى التهديد في المجتمع. فعلى الرغم من كون البطلان نسبياً في هذه الحالة إلا أن ذلك لا ينفي وجود المصلحة العامة. أكثر تفصيلاً أنظر: محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما يليها.

دون الإشارة إلى شكل الرجوع، و السائد في الفقه المالكي كما سبقت الإشارة أن رجوع الأبوين في الهبة لا يشترط رضا الموهوب له و لا حكم القاضي.

وفي هذا الإطار أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة تحت رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ اعتبرت بموجبها أن حق الأبوين في الرجوع عن الهبة التي يقررونها لأبنائهم مهما كان سنهم هو حق مقرر على سبيل الاستثناء بالشروط المقررة في المادة ٢١١ من قانون الأسرة وهذا دون الرجوع إلى القضاء إذ يكفي التصريح بالرجوع في الهبة أمام الموثق بإرادة منفردة ويتم بهذه الصفة إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ فيه. وقد أكدت المديرية العامة للأملاك الوطنية هذا الاتجاه في مذكرة أخرى تحت رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٢ فيفري ١٩٩٥.

وقد أشار الدكتور حمدي باشا عمر في معرض تعليقه على مذكرة أملاك الدولة أن هذه المذكرة قد جانبت الصواب فيما ذهبت إليه على أساس ما يلي:

- إن المذكرة أشارت إلى أن رجوع الأبوين عن الهبة بإرادة منفردة أمام الموثق هو إلغاء للحق الذي نشأ للموهوب بنفس الشكل الذي نشأ فيه، غير أن الهبة لا تنشأ بالإرادة المنفردة للواهب بل من تطابق إرادتي الواهب والموهوب له.
- ما ذهبت إليه المذكرة ٦٢٦ ينطبق على الرجوع في الوصية والتي تعتبر تصرف قانوني من جانب واحد مضاف لما بعد الموت، إذ هي تبرم بإرادة الموصي وحده ودون الرجوع إلى القضاء.
- إن حق الرجوع في الهبة بالشروط والقيود الوردة في المادة ٢١١ من قانون الأسرة هو حالة استثنائية، والمنطق يقتضي أن يلجأ الواهب بمناسبتها إلى القضاء قصد استرداد العين الموهوبة، لأن مراقبة مدى توفر القيود الواردة في المادة ٢١١ يجب التأكد منها من قبل هيئة

قضائية تقوم ببسط رقابتها على ملف الدعوى قبل التصريح بأحقية الواهب بالرجوع في الهبة، وهذا يعد من صميم عمل القاضي.[1]

ورغم وجاهة ما ذهب إليه الأستاذ حمدي باشا عمر، خاصة من ناحية كون القضاء هو الأقدر على التحقق فعلاً من تحقق الموانع المشار إليها في المادة ٢١١ قانون الأسرة بالمقارنة مع الموثق، إلا أنه وفي ظل على وجود نص صريح، وأن المادة ٢١١ قانون الأسرة منحت الأبوين حق الرجوع في الهبة دون تحديد شكل هذا الرجوع، ولم تشترط أيضاً قبول الموهوب له عند الرجوع، فإن ذلك لا يمنع من القول بصحة الرجوع في الهبة متى تم بإرادة منفردة أمام الموثق.

كما يمكن القول إن مديرية أملاك الدولة بموجب المذكرة ٦٢٦ قصدت بأن الرجوع عن طريق التصريح أمام الموثق يتم بموجبه إلغاء حق الموهوب له بنفس الشكل الذي نشأ فيه، هو توازي الأشكال من حيث طابع الرسمية، فمادامت الهبة عقداً توثيقياً فيكون الرجوع بمناسبتها تصرفاً قانونياً توثيقياً دون الرجوع إلى القضاء.

وعلى النقيض من ذلك ذهبت المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٣[2] إلى أن التراجع عن عقد الهبة الرسمي لا يكون إلا أمام الجهة القضائية المختصة وأن العقد الرسمي الذي يحرر الموثق بمناسبة الرجوع عن الهبة لا يعد كافياً لإزالة أثار عقد الهبة الأصلي.

فقد ذهبت المحكمة العليا في قراراها هذا إلى أن الرجوع في الهبة هو إجراء قضائي وليس تصرفاً قانونياً.

---

[1] - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣١ وما يليها.

[2]- قرار المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية-ملف رقم ٣٤٢٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٣، مجلة المحكمة العليا، ٢٠٠٥، عدد ١،ص ١٧٩. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية و البحرية، الجزء الثالث، منشورات كليك، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٩٩٠.

غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٢٣[1]-الغرفة المجتمعة-اعتبرت أن ما ذهبت إليه الغرفة التجارية والبحرية في قرارها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٣ لم تراعي قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المواريث بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ والذي أشار إلى أن المادة ٢١١ من قانون الأسرة لا تشترط على الأبوين أية طريقة يتعين عليهما انتهاجها عن الرجوع في الهبة لأولاهما، كما كرس نهائياً حق الرجوع في الهبة عن طريق العقد التوثيقي ، و أن قرار الغرفة التجارية و البحرية يتنافى و التأويل السليم للمادة ٢١١ قانون الأسرة التي تضمنت أحكاماً عامة دونما تحديد للإجراء الواجب اتباعه لإثبات الرغبة في الرجوع عن الهبة للولد.

ويلاحظ رغم أن المحكمة العليا و إن أقرت بأن الرجوع في الهبة هو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة للأبوين إلا أن ذلك لا يمنع الموهوب له متى توفرت موانع الرجوع أن يرفع دعوى أمام القضاء بقصد إبطال الرجوع في الهبة

المطلب الثاني

شكل الرجوع حسب القانون المدني المصري

على عكس المشرع الجزائري لم يكتفي المشرع المصري بالأحكام الموضوعية للرجوع في الهبة بل نص أيضاً على جوانبه الشكلية. فقرر أن الأصل جواز الرجوع عن الهبة بالتراضي شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر، غير أنه يجوز للواهب أن يرجع في الهبة دون رضاء الموهوب له إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ولم يوجد مانع من الرجوع. و القاعدة أن الرجوع هو تقايل إذا تم بالتراضي و فسخ إذا تم بالتقاضي.[2]

---

[1]- قرار المحكمة العليا-الغرفة المجتمعة-بتاريخ ٢٣ فيفري ٢٠٠٩ ملف رقم ٤٤٤٤٩٩، قرار غير منشور.

[2]- محمد المنجى، مدى سلطة الولي الطبيعي في الرجوع في الهبة عند الرزق بمولود، دون دار الشر، ١٩٨٠، ص٣٢.

فيجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك،[1] وفي هذه الحالة تعتبر الهبة كأن لم تكن، ولا يشترط عدم تحقق الموانع، أو وجود عذر مقبول، ولكن يجب مراعاة الغير حسن النية متى كسب حقاً عينياً من الموهوب له قبل الرجوع عن الهبة.[2] و لا يلزم أن يفرع الرجوع في عقد رسمي ذلك أن الرسمية إنما اشترطت في حالة الإبرام و لم تشترط لدى الرجوع فيها، كما أن الرسمية هي استثناء من الأصل العام في التصرفات القانونية فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس على ما وضعت له.[3]

غير أنه إذا كان الالتزام في الهبة معلقاً على شرط فاسخ و تحقق هذا الشرط جاز للواهب أن يسترد ما وهبه و لا يشترط في ذلك وجود عذر مقبول بل يكفي تحقق الشرط. كما لا يجوز للموهوب له أن يتمسك بقيام مانع من موانع الرجوع في الهبة لأن العقد شريعة المتعاقدين و يجب تنفيذ ما اشتمل عليه.[4]

وإذا يحصل الواهب على قبول من الموهوب له بشأن الرجوع عن الهبة جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له بالرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.[5]

و من أمثلة الأعذار المقبولة أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو اقاربه فيكون هذا الإخلال حجودا من جانبه، أو أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق و مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير، أو أن يرزق بعد الهبة ولدا يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً فإذا به حي. و يفترض في الحالة الأخيرة أن الواهب لم يكن

---

[1]- المادة ١/٥٠٠ من التقنين المدني المصري.

[2]- السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٨٠.

[3]- عبد الوهاب البندري، شرح العقود المدنية، الهبة، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية وفقاً لأحدث آراء الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٩٢،

[4]- مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ١٠٤.

[5]- المادة ٥٠٠ /٢ من التقنين المدني المصري.

لديه ولد وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها. أما إذا كان له ولد وقت الهبة ثم رزق ولدا بعد ذلك فليس له الرجوع .[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يترك مسألة الرجوع للحرية المطلقة للواهب، فإذا لم يحصل على رضاء الموهوب له بالرجوع، فلا يمكنه الرجوع بإرادته المنفردة متى وجد مانع من موانع الرجوع، وحتى في الأحوال التي لا يقوم بمناسبتها مانع من موانع الرجوع يتقيد حق الواهب في الرجوع بضرورة وجود عذر مقبول لا يترك تقديره للواهب وحده بل يخضع في ذلك لرقابة القاضي.

فالمشرع المصري من خلال التقنين المدني الجديد ضيق من إطلاق المذهب الحنفي في الرجوع في الهبة، حيث أن الواهب لا يستقل بتقدير العذر في الرجوع بل يكون القاضي رقيباً عليه في ذلك فقد يجيبه إلى طلبه وقد يرفض، وبذلك أكسب المشرع المصري عقد الهبة قوة في الالزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفي.[2]

وعلى العكس من ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن التقنين المدني المصري الجديد لم يكتفي بالقواعد الشرعية بل أدخل على نظام الرجوع تغيير جوهرياً اقتبسه من القوانين الغربية و قيده بوجود عذر مقبول و أورد أمثلة عن العذر المقبول مما يقرب الشريعة الاسلامية من القوانين الأجنبية. وابقى في الوقت نفسه على موانع الرجوع التي نقلت من الشريعة الاسلامية. و حسب هذا الرأي فإن واضعوا القانون الجديد اعتقدوا أن هذا المسلك يكسب الهبة قوة في الإلزام باعتبارها عقد ملزما للمتعاقدين، غير أن إقحام مبادئ القوانين الغربية في قواعد مستقرة منذ قرون ليست فيه مصلحة واضحة.[3]

---

[1]- محمود جمال الدين زكي،المرجع السابق، ص. ١٦٠.
[2]- السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص.١٨٤-١٨٥.
[3]- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص. ١٦٦.

فتقييد الرجوع بالعذر المقبول يجعل لزم العقد تحت رحمة القاضي بدلاً من أن يكون مرتبطاً بإرادة الواهب. و يكون ما أكسبه التقنين من قوة في الالزام لعقد الهبة ضئيلاً مما كان متوقعاً خاصة و أن المشرع أطلق حق الرجوع من كل قيد متى رضى الموهوب له بذلك، و الرجوع في هذه الحالة أولى بالتقييد حفظاً لحقوق الغير و حماية لاستقرار المعاملات. فتراضي الطرفين على الرجوع يعتبر صحيحاً و لو مع أحد موانع الرجوع القضائي، كما أن الرجوع في هذه الحالة يعتبر فسخاً للهبة يرتب أثره في مواجهة المتعاقدين و الغير بأثر رجعي، فتكون بذلك الحقوق العينية المترتبة للغير-باستثناء الرهن- معلقة إلى حد كبير بإرادة طرفي الهبة ومتى قررا الرجوع ضاع حق الغير، وقد كان على المشرع أن يحد من الأثر الرجعي للرجوع، أو احتفظ بالحماية المقررة في المشرع التمهيدي للغير حسن النية.[1]

و من حيث طبيعة الرجوع عن طريق التقاضي فالراجح في الفقه المصري أن الرجوع في الهبة بحكم القاضي هو فسخ للهبة فمتى أقر القاضي العذر قضى بفسخ الهبة، و إلا امتنع من إجابة الطلب و أبقى الهبة قائمة، ومن هنا يكون الرجوع في الهبة بالتقاضي هو فسخ قضائي بناء على طلب الواهب يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضي.[2] و يستند ذلك إلى أن المادة ١/٥٠٣ اعتبرت أن من آثار الرجوع في الهبة اعتبارها كأن لم تكن.[3] ومع ذلك يرى جانب من الفقه المصري[4] أن نظام الفسخ يختلف عن نظام الرجوع في نواحي عدة رغم اشتراكهما في الأثر الرجعي:

---

[1] - محمود جمال الدين زكي، المرجع نفسه، ص ١٦١.

[2] - السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٨٤-١٨٥.

[3] - مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٣١.

[4] - ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، بند ١٧٦، ص ٢٦٣-٢٦٦. نقلاً عن مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص٣٢-٣٣.

- الفسخ يختلف عن الرجوع من حيث الغاية إذ هو جزاء للإخلال بالالتزامات في حين أن الرجوع ليس جزاءً في بل هو حق مقرر لاعتبارات خاصة.
- إن الفسخ لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين و بالتالي لا يتصور أن تكون الهبة محلاً للفسخ لأنها في الغالب ملزمة لجانب واحد، وحتى حالة كونها ملزمة للجانبين- الهبة بعوض- فإنه لا يجوز الرجوع فيها لأن العوض يعد من موانع الرجوع .
- القول بأن الرجوع في الهبة فسخ يجعل من حق الواهب أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر وهو ما يمكن تصوره.
- حكم القاضي هو في حقيقته كاشف لحق الواهب و ليس منشأ له على خلاف حكم الفسخ الذي يعد منشأ.
- يمكن للمدين أن يتفادى الحكم بالفسخ إذا نفذ ما عليه من التزام، بينما لا يستطيع الموهوب له أن يتفادى الحكم بالرجوع في الهبة.
- الحق في الرجوع لا يمكن التنازل عنه مسبقاً، على خلاف الفسخ حيث يجوز التنازل عنه.

المطلب الثالث

شكل الرجوع حسب القانون المدني الفرنسي

لقد سبقت الاشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي يجيز الرجوع عن الهبة في أحوال ضيقة هي عدم تنفيذ الشروط، أو الجحود، أو ولادة مولود للواهب.

فبالنسبة لحالتي الرجوع بسبب عدم تنفيذ التكاليف و الجحود فإن الرجوع لا يقع بقوة القانون بل لا بد من رفع دعوى قضائية و يترك للقاضي تقدير مدى انعدام التنفيذ أو جسمته، أو تحقق الجحود أو العقوق.[1]

[1] - Article 956 : Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " La révocation pour cause d'inexécution des conditions, ou pour cause d'ingratitude, n'aura jamais lieu de plein droit."

ففي حالة عدم تنفيذ الموهوب له للشروط أو لالتزامات الملقاة على عاتقه فإن للواهب أو لورثته تقديم طلب إلى القضاء بقصد إلغاء الهبة، وإذا حكمت الجهة القضائية بإبطال أو فسخ الهبة تعاد الأملاك إلى الواهب أو ورثته خالية من الحقوق العينية التي يكون الموهوب له قررها للغير على الشيء الموهوب.

ويلاحظ في هذه الحالة إلى طلب الرجوع في الهبة لعدم تنفيذ التكاليف إنما يستند للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين و التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد الطرفين بالتنفيذ كان للآخر إما إلزامه بالتنفيذ أو طلب الفسخ مع التعويض.[1] كما يلاحظ أيضاً أنه يجوز للواهب أن يدرج ضمن الهبة شرط فسخ الهبة بقوة القانون إذا لم ينفذ الموهوب له الالتزامات التي على عاتقه، وفي هذه الحالة لم يعد للقاضي سلطة تقديرية بشأن فسخ الهبة.[2]

أما في حالة الرجوع عن الهبة بسبب العقوق أو الجحود فيجب أن تقديم طلب الرجوع إلى القضاء خلال سنة من تاريخ حصول الجرم الذي اسنده الواهب إلى الموهوب له، أو اعتباراً من اليوم الذي كان بإمكان الواهب أن يعلم بالجرم. على أن طلب الرجوع هذا لا يمكن تقديمه من قبل الواهب

---

[1] - محمد كامل مرسى باشا، المرجع السابق، ص ١٣٦.

[2] - cass.civ. 25 septembre 2013, n° 12-13747

لقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى وجود شرط الفسخ بقوة القانون لعدم تنفيذ التكاليف لا يحول دون السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى جسامة الاخلال من جانب الموهوب، وقد قضت برفض طلب الرجوع استنادا إلى سلطتها التقديرية. غير أن محكمة النقض نقضت هذا الحكم و قضت بصحة الشرط و بالتالي تنطبق أحكام المادة ١١٨٣ قانون مدني فرنسي.

« il est loisible aux parties de déroger aux dispositions de l'article 956 du code civil en stipulant, dans l'acte de donation, que la révocation aura lieu de plein droit par le seul fait de l'inexécution des conditions et que, dans ce cas, le principe posé par l'article 1183 du même code est applicable ».

MAITRE ANTHONY BEM .Possibilité de prévoir la révocation de plein droit d'une donation pour inexécution des conditions .Article juridique publié le 28/10/2013 à 10:16.

https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/possibilite-prevoir-revocation-plein-droit-12839.htm

بوجه ورثة الموهوب له و لا من قبل ورثة الواهب بوجه الموهوب له مالم يكن الواهب في الحالة الأخيرة هذه قد أقام الدعوى أو توفي خلال السنة التي حصل فيها الجرم.[1] و هذا الأجل لا يخضع للوقف أو الانقطاع.[2]

و إذا أتخذ فعل الجحود أو العقوق شكل فعل معاقب عليه جنائياً كما في حالات الاعتداء الجسدي فقد طرح الإشكال حول الأجل الذي يجب فيه طلب الرجوع، هل من تاريخ ارتكاب الفعل أو من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً احتراماً لقرينة البراءة ؟.

و حسب الرأي الغالب فإن مدة السنة في هذه الحالة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الجنائي نهائياً احتراماً لقرينة البراءة، وهو ما أيده الاجتهاد القضائي.[3]

---

[1]- المادة ٩٥٧ قانون مدني فرنسي.

Article 957 Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " La demande en révocation pour cause d'ingratitude devra être formée dans l'année, à compter du jour du délit imputé par le donateur au donataire, ou du jour que le délit aura pu être connu par le donateur.

Cette révocation ne pourra être demandée par le donateur contre les héritiers du donataire, ni par les héritiers du donateur contre le donataire, à moins que, dans ce dernier cas, l'action n'ait été intentée par le donateur, ou qu'il ne soit décédé dans l'année du délit."

[2] - Cass 1er Civ, 1er février 2012, "le délai de prescription de l'action en révocation de donation pour cause d'ingratitude, édicté par l'article 957, alinéa 1er, du code civil n'est susceptible ni de suspension, ni d'interruption" Sabine HADDAD .Révocation d'une donation pour ingratitude. Publié le 10/04/2014.

http://www.documentissime.fr/actualites-juridiques/vie-familiale/revocation-d-une-donation-pour-ingratitude-1945.html

[3] - Cass 1er Civ ; 19 mars 2014 pourvoi N° 13-15.662 " Mais attendu, que la cour d'appel a retenu, à bon droit, que l'article 957 du code civil, qui fixe le point de départ du délai d'exercice de l'action en révocation pour cause d'ingratitude au jour du délit civil imputé au donataire ou au jour où ce délit aura pu être connu du disposant, n'exclut pas que, lorsque le fait invoqué constitue une infraction pénale, ce point de départ *soit retardé jusqu'au jour où la condamnation pénale établit la réalité de ce fait, c'est à dire au jour où elle devient définitive* ; qu'ayant relevé que M. Y... avait commis des

و يعود للجهة القضائية تقدير الجحود أو العقوق بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الموهوب له و الواهب. و من أمثلة ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية برفض طلب الرجوع عن هبة مقدمة من أم لابنتها على الرغم من إساءة هذه الأخيرة لأمها حيث أخذت المحكمة في الاعتبار عدم مودة الأم لابنتها لرفض طلب الرجوع.[1]

أما في حالة ولادة مولود للواهب فقد أورد المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً بخصوصه بموجب قانون ٢٣ جوان ٢٠٠٦ المتعلق بالمواريث و التبرعات.[2] حيث ألغى هذا القانون الالغاء التلقائي للهبة في حالة ولادة ولد للواهب و الذي كان سائدا من قبل و الذي كان من آثاره أن الواهب إذا أراد الإبقاء على حق الموهوب له في الهبة أن يعيد إبرامها من جديد في الشكل الرسمي.

و بموجب التعديل الجديد فإنه يجب أن يكون إلغاء الهبة منصوصاً عليه في العقد، و أن دعوى الرجوع تنقضي بمضي خمس سنوات من ولادة الطفل الأخير أو تبنيه، على أن ترفع الدعوى من طرف الواهب وحده.[3]

---

violences sur sa mère le 21 mars 2010, que le donataire avait été condamné par un tribunal correctionnel le 23 mars suivant, alors que la victime était hospitalisée, la cour d'appel, retenant que le point de départ du*délai d'un an devait être reporté au jour où la condamnation pénale était devenue définitive, le 3 avril 2010, en a exactement déduit que l'action révocatoire engagée le 25 mars 2011 était recevable ;* que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches "

[1] - arrêt du 4 mars 2015 (arrêt n° 14-13.329)

[2] - La loi n° 2006-728 du 23 juin 2006 portant réforme des successions et des libéralités.

[3] - Article 966:Modifié par Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 15 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007. Loi n°2006-728 du 23 juin 2006 - art. 9 JORF 24 juin 2006 en vigueur le 1er janvier 2007 " L'action en révocation se prescrit par cinq ans à compter de la naissance ou de l'adoption du dernier enfant. Elle ne peut être exercée que par le donateur."
Révocation des donations : une affaire étrangère à la .HADDAD Sabine
volonté du donateur... Article juridique publié le 05/08/2011 à 14:26.
https://legavox.fr/blog/maitre-haddad-sabine/revocation-donations-affaire-etrangere-volonte-6064.htm

و بهذا التعديل أصبحت كل موانع الرجوع مستقلة عن إرادة الواهب، إذ لا بد من رفع دعوى قضائية في كل الأحوال.

الخاتمة:

من خلال بحث إشكالية البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن الهبة باعتبارها عقداً قد حرصت التشريعات على ضمان إلزاميتها و تنفيذ آثارها، و لا يمكن الرجوع عنها إلا في حالات استثنائية.
- في الفقه الاسلامي إذا تمت الهبة مستوفية أركانها و شروطها ترتب عليها حكمها و هو انتقال الملكية إلى الموهوب و هذا باتفاق العلماء، و لكنهم اختلفوا حول صفة الملك على قولين: الأول يرى عدم جواز الرجوع في الهبة بأي حال من الأحوال فالهبة عقد تمليك منجز كالبيع، فكما أن البيع يكون لازماً بعد تمامه فكذلك الهبة ولا يضر كون أحدهما بعوض و الآخر بلا عوض. أما الثاني فيرى عدم جواز الرجوع إلا ما ورد النص باستثنائه وهو هبة الوالد لولده، فيجوز الرجوع دون رضا الولد عملاً بالنص وهو " لايحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" وهذا هو مذهب الجمهور.
- يرى المالكية و جمهور علماء المدينة و المعتمد عن الإمامين الشافعي و أحمد أن الملك في الهبة ملك لازم في الأصل إلا في هبة الوالد لولده، و لا يتوقف الرجوع على رضاء الموهوب له أو على قضاء القاضي.أما الحنفية فيرون أن الرجوع جائز برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضي، فعدم رضا الموهوب له يجعل من الرجوع متوقفاً على

القضاء لأن غرض الواهب فيه خفاء و لأن جواز الرجوع مختلف فيه بين العلماء. ويبقى الموهوب له مالكاً بعد القبض و بعد إعلان الواهب إرادته في الرجوع حتى يحكم القاضي به للواهب. أما هبة الوالد لولده فيجوز الرجوع فيها من غير رضاء الولد وبدون حكم القاضي.

- استندت المادة ٢١١ من قانون الأسرة الجزائري إلى الثابت عند جمهور الفقهاء حيث تعتبر الهبة عقداً لازماً ماعدا حالة رجوع الوالد فيما وهبه لوالده. وذلك وحفاظاً على حقوق الموهوب له.
- إن المشرع الفرنسي يربط بين الهبة و الميراث برباط وثيق فالمالك لا يكون له الحرية المطلقة في التصرف فيما يملك لأنه مقيد بمصلحة العائلة. ففي حالة الهبة الباطلة لمخالفة الشكل الرسمي ميز المشرع بين الواهب و الورثة، فالواهب لا يمكنه تصحيح الهبة إلا بعقد رسمي جديد، أما الورثة فيعتبر تنفيذهم الاختياري تنازلاً عن التمسك بالبطلان. ونرى أن هذا المسلك يستند إلى الاتجاه الحديث في نظرية البطلان الذي تبناه التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، فتعتبر مصلحة الورثة مصلحة خاصة يكون البطلان بمناسبتها بطلاناً نسبياً.
- بموجب التعديلات التي أدخلها قانون المواريث و الهبات لسنة ٢٠٠٦ على أحكام الهبة في القانون المدني الفرنسي أصبحت كل حالات الرجوع خارجة عن ارادة الواهب باعتبارها تشترط رفع دعوى قضائية و تخضع تقدير القاضي بما في ذلك حالة ولادة مولود للوهب. مع الإشارة إلى أنه إذا تضمن عقد الهبة التزامات في ذمة الموهوب فإنه يمكن النص في العقد أن الإلغاء يقع بقوة القانون حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات.

- لم يبين المشرع الجزائري شكل الرجوع في الهبة على خلاف المشرع المصري الذي حدد شكل الرجوع في التراضي دون اشترط عذر مقبول ودون الزامية الرسمية. أ و بالتقاضي إذا لم يتم التراضي متى وجد عذر مقبول يقدره القاضي و انتفت موانع الرجوع. فالمشرع المصري لم يدع تقدير العذر لمحض إرادة الواهب بل اعتبر القاضي رقيباً عليه في ذلك، فالواهب و إن كان متبرعاً إلا أن الموهوب له قد أضحى مالكاً للهبة، و الهبة عقد و الأصل في العقود لزومها، فضلاً عن أن رقابة القاضي من شأنها إضفاء صفة اللزوم على الهبة.
- إن القانون المدني المصري و إن كان يتفق مع المذهب الحنفي في أن الرجوع في حالة عدم التراضي لا يكون إلا بحكم القاضي، إلا أن القانون المدني المصري قيد من إطلاق المذهب الحنفي باشتراط العذر المقبول الذي يقره القاضي.
- إن التفسير الضيق للمادة ٢١١ من قانون الأسرة الجزائري و التي منحت الحق للولدين في الرجوع متى انتفت الموانع دون أن تحدد شكل الرجوع ترتب عنه أن الرجوع في النظام القانوني الجزائري يستند إلى الإرادة المنفردة للواهب و يتخذ الشكل الرسمي باللجوء إلى الموثق. وهو المسلك الذي تبناه الاجتهاد القضائي الجزائري، بالرغم من أن الرسمية في الرجوع لم يرد النص ضمن المادة السالفة الذكر، أو حتى في الفقه المالكي.
- يلاحظ أنه رغم كون الهبة من التشريع الجزائري من الأحوال الشخصية إلا أن أحكام النقض بمناسبة خاصة في مسألة الرجوع تارة تصدر عن غرفة الأحوال الشخصية و تارة أخرى غن الغرفة المدنية و تارة أخرى غن الغرفة التجارية و البحرية وهو ما ترتب عدم استقرار الاجتهاد القضاء الجزائري حول موضوع الرجوع في الهبة . وهو ما

دفع المحكمة العليا إلى أن تصدر في سنة ٢٠٠٩ حكماً بإجماع الغرف الثلاثة- الأحوال الشخصية. الغرفة المدنية. الغرفة التجارية و البحرية- لتوحيد الموقف القضائي من الرجوع و اعتبرت أنه يستند إلى الإرادة المنفردة للواهب.

- لقد حاولت المحكمة العليا الجزائرية في حكمها الصادر سنة ٢٠٠٩ التوفيق بين حق الواهب في الرجوع وحق الموهوب له في طلب إبطال الهبة، حيث يكون للواهب الرجوع بإرادته المنفردة أمام الموثق ويبقى للموهوب له رفع دعوى قضائية لطلب إبطال الرجوع في الهبة.
- لم ينظم المشرع الجزائري أثار الرجوع في الهبة وهو ما يؤثر على الحقوق المكتسبة خاصة و أن الرجوع يكون في غالباً بالإرادة المنفردة للواهب، وذلك على خلاف الوضع في كل من التشريعين المصري و الفرنسي.

فبالرجوع إلى التشريع المصري فإن للرجوع في الهبة أثر رجعي بين الطرفين سواء تم الرجوع بالتراضي أو التقاضي حيث يجب على الموهوب له رد المال الموهوب إلى الواهب بأثر رجعي مع مراعاة قواعد التسجيل بالنسبة للعقارات. و للواهب أيضا المطالبة بثمار الشيء من وقت التراضي أو رفع دعوى الرجوع القضائي، كما يسأل الموهوب له عن هلاك الشيء الموهوب و لو كلن لسبب أجنبي إذا تم الرجوع و بقي الشيء الموهوب في حيازة الموهوب له رغم اعذاره بسليمه.

و بالمقابل يحتفظ الموهوب له بالثمار التي جناها قبل التراضي على الرجوع أو رفع الدعوى، كما يستحق الموهوب له المصروفات التي أنفقها على الشيء الموهوب متى كانت ضرورية. و إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسؤولاً عن هلاكه في يده و لو كان ذلك بسبب أجنبي.

أما بالنسبة لأثر الرجوع على الغير فإن هذه المسألة لم ينظمها القانون المدني المصري غير أن الراجح في الفقه المصري أنه يجب مراعاة الغير حسن النية متى اكتسب حقاً عينياً على الشيء الموهوب متى سجل هذا الحق قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع أو قبل تسجيل التراضي في الرجوع، أما إذا كان الموهوب منقولاً فإن الحائز حسن النية يحمى بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه في الرجوع لعدم تنفيذ التكاليف يسترد الواهب أملاكه خالياً من أي عبئ رتبه الموهوب له، على خلاف الرجوع بسبب العقوق أو الجحود حيث لا يمس الرجوع الحقوق التي رتبها الموهوب له للغير متى كانت سابقة لتاريخ تقديم طلب الرجوع.

أما حيث المقترحات أو التوصيات فهي كالآتي:

- ضرورة النص على الهبة و أحكامها ضمن القانون المدني في التشريع الجزائري قياساً على التشريع المصري.
- ضرورة النص على شكل الرجوع في التشريع الجزائري.
- ضرورة وضع مذكرة ايضاحية للقانون المدني أو قانون الأسرة في التشريع الجزائري.
- اشتراط الرسمية في حالة الرجوع بالتراضي متى كان الموهوب عقاراً في التشريع المصري.
- ضرورة إدراج حالات الجحود أو العقوق ضمن حالات الرجوع في الهبة في التشريعين الجزائري و المصري.
- النص على آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للغير في التشريعين المصري و الجزائري.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

المؤلفات:

- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة-الوصية-الوقف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.
- جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، منشورات كليك، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
- سعدي حسين علي جابر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي" أحكام استرداد المال"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.
- شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الهبة- الوصية- الوقف، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١٢.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد ٥٠ العقود التي تقع على الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١١.
- عبد الوهاب البندري، شرح العقود المدنية، الهبة، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية وفقاً لأحدث آراء الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣.
- محمد حسن قاسم، القانون المدني الالتزامات المصادر(١) العقد المجلد الأول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
- محمد علي أحمد، بحوث في الهبة و الشفعة و الغصب و الصيد و الذبائح في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة، مصر ١٩٧٨.
- ٢٠١٧.
- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة(الهبة. العارية. القرض. الدخل الدائم. المرتب مدى الحياة. المقامرة. الرهان. الشركة) ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٦٨- ١٩٤٩٠.
- محمد يوسف عمرو، الميراث و الهبة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ٢٠٠٨.
- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة (الصلح، الهبة، القرض، الدخل الدائم، العارية) مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- مصطفي أحمد عبد الجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الرسائل العلمية:

- خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ضريفي الصادق، الرجوع في الهبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

- محمد محمد سليمان بدر، الرجوع في الهبة و أثره في القانون المصري مقارناً بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠٥.

المراجع الفقهية:

- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، المجلد السادس، مؤسسة الحلبي و شركائه للنشر و التوزيع، دون سنة النشر.
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، للامام ابن رشد، الجزء الثاني، دار الفكر. مكتبة الخانجي.
- الفروق، القرافي، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- التهذيب في اختصار المدونة ــ أبي سعد الراذعي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي ٢٠٠٦.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- B. Anthony. Possibilité de prévoir la révocation de plein droit d'une donation pour inexécution des conditions .Article juridique publié le 28/10/2013 à 10:16.
  https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/possibilite-prevoir-revocation-plein-droit-12839.htm
- C. François, « Présentation des articles 1178 à 1185 de la nouvelle sous-section 1 "La nullité" », La réforme du droit des contrats présentée par l'IEJ de Paris 1, https:// iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre3/ stitre1/chap2/sect4/ssect1-nullite/ .Article publié le 28/06/2016. [Consulté le 12/01/2018].
- H .Sabine :
  - Révocation des donations : une affaire étrangère à la volonté du donateur... Article juridique publié le 05/08/2011 à 14:26.
  https://legavox.fr/blog/maitre-haddad-sabine/revocation-donations-affaire-etrangere-volonte-6064.htm
  - Révocation d'une donation pour ingratitude. Publié le 10/04/2014.
- http://www.documentissime.fr/actualites-juridiques/vie familiale/revocation-d-une-donation-pour-ingratitude-1945.html